

قرار أميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤
بتعيين اختصاصات الوزارات

نحن تميم بن حمد آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء ، المعدل بالأمر
الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٥) ، (١٠) ، (١٣) ، (١٨) ، (١٩ / فقرة ثانية) من
القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٥) :

" تختص وزارة البلدية والبيئة باقتراح وإعداد الخطط العمرانية على
مستوى الدولة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ومسح
الأراضي وتقسيمها ، وإعداد الخرائط المساحية للدولة ، وإدارة أملاك الدولة ،

وتوفير وتخصيص الأراضي اللازمة لاحتياجات الجهات الحكومية ،
ودراسة توصيات المجلس البلدي المركزي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، ونزع
ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والإشراف على إقامة
المرافق العامة ، واقتراح وتنفيذ المشروعات البلدية من مبان وحدائق ومنتزهات
وزراعات تجميلية ، والإشراف على إقامة وتنظيم المباني ، وإعداد وتنفيذ النظم
والبرامج الخاصة بالنظافة العامة ومعالجة النفايات الصلبة ، والإشراف على مزاوله
المهن الهندسية ، والإشراف على المقابر وتقديم خدمات تكريم الموتى ، واقتراح
وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة وإنماء الحياة الفطرية وحماية مواطنها
الطبيعية ، والرقابة على الأنشطة المتعلقة بها ، وتقييم الدراسات اللازمة لحماية
البيئة عند الترخيص لمشروعات التنمية ، ومراقبة تداول المواد الكيميائية والمشعة
وإدارة النفايات المشعة ، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وحماية
وتنمية وتطوير الثروات الزراعية والمائية والحيوانية والسمكية ، بما يحقق التنمية
المستدامة ، بما في ذلك إدارة المراعي وتنظيم ومراقبة الحيازات الزراعية والسمكية
والأراضي الرعوية والعزب . "

مادة (١٠) :

" تختص وزارة الثقافة والرياضة برعاية شؤون الثقافة والفنون والتراث ،
والحفاظ على التراث الشعبي ، والموروث الوطني والقومي والإسلامي من التراث ،
وإبراز خصائصه وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة به ، وتنظيم الفعاليات
والاحتفاء بالمناسبات الوطنية ، والترخيص بإنشاء الفرق الفنية ، والترخيص بإنشاء
وقلمك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي والرقابة على ما تبثه من مواد ،
وإصدار تراخيص المطبوعات والمنشورات الصحفية والمصنفات الفنية ، والرقابة
عليها ، والنهوض بالشباب ، وتنمية قدراته ، وإبراز دوره في أداء واجباته ،
والارتقاء بمستوى الرياضة في الدولة إلى حد التميز ، والإشراف العام على الجهات

المعنية برعاية الشباب والرياضة في الدولة ، ودعمها ومتابعة أعمالها والتنسيق بينها ، ووضع شروط ومعايير إنشاء الأندية والمراكز واللجان والجمعيات الخاصة بالشباب والرياضة ، وإصدار التراخيص لها ، وتنظيم إشراك الشباب في المؤتمرات والدورات والمسابقات والمعسكرات والرحلات والمهرجانات المحلية والعربية والدولية ، ورعاية الموهوبين والمتفوقين منهم والعمل على تطوير مهاراتهم ، والمساهمة في تنظيم الفعاليات والمناسبات الوطنية الرياضية . "

مادة (١٣) :

" تختص وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بالإشراف على تنفيذ القانون المنظم للموارد البشرية الحكومية ، وقانون العمل ، ووضع السياسات العامة للموارد البشرية بما في ذلك سياسات توظيف الوظائف ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها ، ودراسة تقديرات موازنة الباب الأول ، ودراسة الهياكل التنظيمية المقترحة من الجهات الحكومية وإبداء الرأي بشأنها تمهيداً لاعتمادها ، ومراجعة وتطوير نظم العمل في الجهات الحكومية وتقديم المعاونة الفنية لها في مجال تحديث وتبسيط الإجراءات وتطبيق معايير جودة الأداء المؤسسي ، وإدارة برنامج تخطيط الموارد البشرية الحكومية وتقديم المعاونة الفنية بشأنه ، ووضع سياسات الابتعاث للجهات الحكومية في ضوء الخطة الوطنية لتوظيف الوظائف وتنفيذها بالتنسيق مع تلك الجهات ، وتطوير كفاءة الجهاز الإداري للدولة ، وتدريب الموظفين القطريين وإعادة تأهيل الذين يشغلون وظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسية ، ووضع سياسات وخطط استخدام القوى العاملة للقطاع الخاص وتنمية مهاراتها ، وتسوية المنازعات العمالية ، وإصدار تراخيص العمل وضبط المخالفات المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ومراقبة ومتابعة اتخاذ إجراءات السلامة والصحة المهنية ، والتفتيش على الشركات والمنشآت لضمان تطبيق أحكام قانون العمل ، وتقديم خدمات الضمان الاجتماعي للمستحقين ، واقتراح وتنفيذ الاستراتيجيات

والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة برعاية الأسرة ، وإعداد وتنفيذ البرامج والخدمات ذات العلاقة لكافة فئات الاسرة ، والترخيص لدور الحضانه والإشراف والرقابة عليها ، ووضع السياسات المتعلقة بالإسكان ومتابعة تنفيذها وتسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة والرقابة عليها . "

مادة (١٨) :

" تختص وزارة المواصلات والاتصالات بتنظيم أعمال النقل البري والبحري ، والعمل على تطوير وتحسين خدمات النقل والمواصلات ، ودراسة المشاريع الخاصة بها والإشراف عليها ومتابعة تنفيذها ، بما يحقق توسيع نطاق الحركة الاقتصادية وخدمة متطلبات التنمية الوطنية ، والإشراف على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطويره بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية ، وإيجاد بيئة تنظيمية مناسبة للمنافسة العادلة ، ودعم وتنمية وتحفيز هذا القطاع وتشجيع الاستثمار فيه ، وتأمين ورفع كفاءة البنية التحتية التكنولوجية والمعلوماتية ، وتطوير الجيل التالي منها ، وتوعية المجتمع بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بطرق آمنة لتحسين حياة الفرد والارتقاء بالمجتمع ، وصولاً إلى بناء مجتمع المعرفة القائم على الاقتصاد الرقمي ، وتنفيذ برامج الحكومة الإلكترونية والإشراف عليها . "

مادة (١٩ / فقرة ثانية) :

" ويُراعى في إعداد الهيكل التنظيمي المشار إليه ، التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات الصلة وتلافي الازدواجية بينها ، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية ، بما يكفل تحقيق أهدافها على أكمل وجه . "

مادة (٢)

يُضاف إلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢/ البند ١٢) :

" إعداد أنظمة العمل الداخلية بما يساعد على تحقيق أهداف الوزارة ، ويضمن حسن القيام بأنشطتها ، ومتابعة طرق تنفيذها ، والعمل على تطويرها ، وفقاً لأحكام القانون . "

مادة (١٨ مكرراً) :

" تختص وزارة الصحة العامة بشؤون الرعاية الصحية في الدولة ، وتوفير أقصى مستوى من الرعاية الصحية ، وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية على مستوى يحظى بسمعة دولية وتقدير عالمي ، ونشر وتنمية الوعي الصحي ، وتنظيم إقامة القطاع الخاص للمنشآت الصحية والإشراف عليها ، والإشراف على نظام التأمين الصحي والمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية ومزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة والصيدلية . "

مادة (١٨ مكرراً/١) :

" تختص وزارة التعليم والتعليم العالي بشؤون التعليم في الدولة ، وكفالاته لكل مواطن ، والارتقاء بمستوى التعليم وتطويره بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات ، وتحديد مراحل التعليم وإعداد المناهج الدراسية ونظم الامتحانات ، وترخيص المدارس ومؤسسات التعليم العالي والإشراف عليها ، وإيفاد البعثات العلمية والإشراف على المتعثين ورعايتهم ، والإشراف على معاهد التعليم الحكومية ، وإصدار تراخيص مراكز الخدمات التعليمية ومتابعتها . "

مادة (٣)

تُحذف المواد (٨) ، (١٤) ، (١٦) ، (١٧) من القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة (٤)

يُلغى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ ، المشار إليهما .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٧/٤/١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٧/١/٢٠١٦م